



قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة

محمود الخالدي

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل إقامة العدل بين العباد دليل طاعة له سبحانه، وجعل الظلم محرماً على جلالته تبارك وتعالى، كما في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا"^(١). وجعل سبحانه وتعالى شيوع الظلم قانوناً للخراب السياسي والاقتصادي وعمارة الحياة ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وعلى قمة الخراب كان ظلم العباد مؤذناً بتحطيم خلافة الإنسان في الأرض ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾^(٣).

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدي ومولاي رسول الله أبي القاسم محمد المبعوث رحمةً ولطفاً بالعالمين، والذي لم تأخذه في الله لومة لائم، فطبق شرع الله تعالى كما يجب أن يكون، فأقام العدل بنظام القضاء الذي أنزل عليه منذ اليوم الأول لقيام الدولة الإسلامية الأولى في بطاح يثرب، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نفسه تحت عدالة القانون وسلطته، ولم يستثن نفسه محصناً

١- حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، طبعة دار التحرير بمصر، ج ٨، ص ١٧، وكذلك رواه البيهقي

في السنن، طبعة دار المعارف، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤هـ، ج ٦، ص ٩٣.

٢- سورة النمل، الآية: ٥٢.

٣- سورة الكهف، الآية: ٥٩.

بالدستور أو المنزلة النبوية أو القبلية أو بالجاء والمال والسطة، فيقول في حجة الوداع داعياً الرعية: "من أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه" (٤).

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول حاكم وأول قاض ينظر في المظالم في تاريخ الحياة الإسلامية، فبيّن لنا معنى قضاء المظالم وعيّن قاضياً للمظالم، وكل ذلك تطبيق لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٥) فما ارتحل عليه السلام إلا وقد كان قضاء المظالم قد بانته معالمة ومفاهيمه وأحكامه.

وهكذا استمر قضاء المظالم فيما بعد في عهد دولة الخلافة الراشدة التي سلكت منهج النبوة، حتى أن الصديق رضي الله عنه جعل في مركز التنبيه عنده كحاكم، تركيز حق الأمة في إزالة المظالم، وذلك حين ضمّن خطبة توليته يوم بيعة الطاعة "إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتم فأعينوني وإن أسأت فقوموني... والقويّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله... وإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" (٦). واستمرت دولة الخلافة تطبق شرع الله تعالى في قضاء المظالم على نفس هدي القرآن والسنة، فشاع العدل وحضرت الحقوق وغابت المظالم بملاحقتها والضرب على يد الفساد والمفسدين، وشهد المسلمون دولة عظيمة عز نظيرها في الكون. حتى أن جيل الصحابة الكرام طوروا آليات تطبيق قضاء المظالم مع تطور عظمة الدولة وكثرة المسلمين ودخول الناس في دين الله تعالى. وسوف نرى في هذا البحث كيف أن دولة الخلافة أوجدت حيوية في تطبيق قضاء المظالم وتطويره، وذلك بتعيين القضاة وأعاونهم ونظام المفتش القضائي ورئيس النيابة الإدارية وقاضي التحقيق.

وجئنا بهذا البحث حول "قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة" كدراسة تثبت أن الفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى جاء بالعلاج القانوني المثالي لتحقيق الأمن المجتمعي في الحياة الإسلامية، سواء على مستوى الدولة أم الأمة أم الأفراد. وإن وجدت دراسات سابقة ومعاصرة لقضاء

٤- صححه ابن حبان كما ذكر الصنعاني في سبل السلام، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٠م، ص ٢٥.

وأورده ابن الأثير في تاريخه، المطبعة الأزهرية بمصر، ج ٢، ص ١٥٤.

٥- سورة المائدة، الآية: ٣.

٦- راجع كامل النص: ابن كثير، السيرة النبوية، دار المعارف لبنان، ج ٣، ص ٤٩٢، والمحب الطبري،

الرياض النضرة، ج ١، ص ٢١٠ والقلقشندي، صبح الأعشى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٩،

ص ٢٧٤، وابن قتيبة، عيون الأخبار، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٣م، ج ٢، ص ٢٥٤.

المظالم إلا أن الحيوية الدافقة لفقته قضاء المظالم تجعل من تطبيقه في الواقع قابلية متقدمة للتطور، من حيث الأسلوب والنمو والانتفاع من الانفتاح على أفكار الآخرين، وتظل المسألة إلى اليوم جديدة بالبحث العميق لاستنباط مفاهيم من واقع التطبيق الحي للإسلام في دولة الخلافة الراشدة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج علمية قانونية ، أهمها :

- * معرفة دولة النبوة لتعيين أول قاض للمظالم.
- * قضاء المظالم حاكم على تصرفات رئيس الدولة.
- * لا حصانة لأي شخص فوق سلطة قضاء المظالم.
- * قابلية قضاء المظالم للنمو والارتقاء في أساليب التطبيق.
- * سبق قضاء المظالم في الوجود لأي قضاء عال في أي نظام آخر.
- * تطور المظالم لإيجاد قاضي التحقيق ورئيس النيابة الإدارية.

وفي الختام: فإن هذا البحث جديد في فهمه للوقائع التي جرت في عهد دولة النبوة والخلافة الراشدة إلى درجة أن يصل واقعها المستنير إلى صلاحيتها للتطبيق في دولة خلافة عظمى قادمة بشرط سيرها على منهاج النبوة. والله تعالى أسأل العفو والسداد.

المطلب الأول: مفهوم قضاء المظالم:

إن معنى الظلم في اللغة العربية هو مجاوزة الحد، وهو من السّواد، فيقال: أظلم الليل والبحر والأمر والشعر. ويقال: ظلم ومظلمة وظلامة وظلماء وظلمات، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وهو خلاف العدل وضده^(٧).

فقضاء المظالم: هو القضاء المختص في رفع الظلم عن الناس إذا وقع من ظالم ذي بأس كالدولة ومن يمثلونها في جهاز الحكم، كالخليفة والوزراء والولاة وقادة الجيش ورجال الشرطة والقضاة، وكل من هو محسوب على جاه أو مدعوم من السلطة، والمعنى اللغوي هنا ليس هو الذي يحدد القصد في بيان ولاية المظالم وقضاء المظالم، لأن المظالم اصطلاح في الفكر السياسي الإسلامي له معنى محدد، وصار هذا الاصطلاح يطلق ويراد به واقعاً من النظام القضائي في الدولة الإسلامية، أطلق عليه قضاء المظالم وولاية المظالم وديوان المظالم ودار العدل، فما معنى المظالم في الاصطلاح؟ وهل جاء

٧- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، ج ١٢، ص ٣٧٣، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٩٣١م، ج ٤، ص ١٤٥، والجرجاني: التعريفات، مطبعة الحلبي وصبيح سنة ١٣٢١هـ بالقاهرة، ص ١٣٥.

الشرع بمسوغ لهذا المعنى؟ وهل المعنى الاصطلاحي يعد تعريفاً شرعياً يأخذ معنى الحكم الشرعي الذي لا بد له من الدليل؟^(٨).

أما المظالم في الاصطلاح^(٩):

فليس من الغريب أن نجد تعريف العلماء للمظالم اصطلاحاً كان متابعاً لما جاء به الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد يكون ذلك بسبب أنه كان أول من عني عناية خاصة بالسياسة الشرعية ونظام الدولة وجهاز الحكم بتخصيص مصنفه الأحكام السلطانية للكلام في الموضوع. وقد عرف الماوردي قضاء المظالم بأنه "قود - بتسكين الواو - المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية"^(١٠). وقد تابعه أبو يعلى الفراء - كعادته - فقال: "هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية"^(١١) ولم أعثر على تعريف آخر لولاية المظالم^(١٢)، وهو تعريف غامض ولا ينطبق عليه اصطلاح التعريف الصحيح من جهة كونه جامعاً مانعاً. فيدخل فيه القضاء العادي وقضاء الحسبة، ويخرج منه النزاع بين الدولة وآحاد الناس، أو فصل القول في الخلاف حول تفسير نص من نصوص الدستور يقع بين رئيس الدولة من جهة، ومجلس الشورى من جهة أخرى. لذلك كان تعريف الماوردي خطأً ولا مستند له من الشرع، فهو تعريف ليس بجامع ولا مانع فلا يعتد به اصطلاحاً.

وبعد النظر في اختصاصات قاضي المظالم والمنازعات التي ينظر فيها وحدود ولاية المظالم، وجدنا أن التعريف الاصطلاحي لقضاء المظالم هو: "الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما

٨- محمود الخالدي: نظام القضاء في الإسلام، مؤسسة ابن النديم، إربد، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٢١٧.

٩- المرجع السابق، ص ٢١٩.

١٠- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م، ص ٧٧.

١١- المرجع السابق، ص ٧٣.

١٢- ساق ظافر القاسمي تعريف الماوردي لبيان المظالم في الاصطلاح ثم عقب بقوله: وهذا التعريف الاصطلاحي فيه من الغموض ما لا يمكن أن ينجلي إلا بعد قراءة فصل المظالم .. ثم قال: فإننا سنعمل على توضيح المعنى الاصطلاحي من خلال دراستنا لاختصاصات ديوان المظالم. انظر: ظافر القاسمي، السلطة القضائية، دار التفائس، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م، ص ٥٥٣. ثم تابعناه في كلامه عن اختصاصات قضاء المظالم فلم نجد لتوضيحه للمعنى الاصطلاحي أثراً مما يدل على أنه لم يتخذ رأياً في الموضوع وتركه بلا بيان.

يقع من نزاع بين الناس وبين من هو في جهاز الحكم" (١٣). أي فيما تكون الدولة طرفاً فيه، وهذا التعريف جامع مانع وجاءت الأدلة الشرعية سنداً له.

أما أنه هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فهذا يحدد كونه قضاء لأن القضاء هو ذلك. أما أن موضوع الحكم والخصومة والنزاع هو ما يقع بين الناس والدولة، فإنه يحدد قضاء المظالم الذي كان يتولاه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

وقضاء المظالم بهذا التعريف وردت بمشروعيته الأحاديث الصحيحة: ففي حديث التسعير عن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سَعَرْت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر. وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" (١٤). فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض سعر على التجار من قبل الدولة مظلمة. فلو سَعَر الحاكم على التجار لكان ذلك من المظالم التي تخاصم الدولة بسببها.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منه" (١٥). فإن ذلك دليل على أن قضاء المظالم هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس والدولة من نزاع، سواء مع الخليفة أم أحد الوزراء أم الوالي أم الموظفين. وكذلك فيما يقع بين المسلمين من خلاف في معنى النصوص التشريعية التي يراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها، وعليه يكون هذا التعريف هو التعريف الشرعي الصحيح لقضاء المظالم والذي يتفق مع نصوص الشرع.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء المظالم:

قلنا إن قضاء المظالم هو القضاء الذي ينظر في النزاع الواقع بين الدولة والأفراد، أي كل نزاع تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفاً في الخصومة، وقد جاءت الأدلة الشرعية سنداً لهذا النوع من القضاء، وذلك في القرآن والسنة وإجماع الصحابة. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: مشروعية قضاء المظالم في القرآن:

١٣- النبهاني، مقدمة الدستور، طبعة القدس، ط ١، ١٩٦٤م، مادة رقم ٧٠ ص ٢٠٣.

١٤- الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

١٥- نفس المصدر، ج ٣، ص ٢٥، (سبق توثيقه).

إن القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، ولم يرد مصطلح قضاء المظالم نصاً في كتاب الله تعالى، إلا أن الأدلة وردت مجملة وترك الأمر للسنة النبوية تفصّل وتبيّن وتشرح ما ورد مجملاً. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٦) وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (١٧) وهكذا تتابعت الآيات في ذكر الظلم والظالمين والظلمات، ولم نجد فيما ذكر على كثرته (١٨) ما له علاقة نصية بقضاء المظالم، سوى آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١٩). فالخطاب يوجب ردّ تنازع المؤمنين مع أولي الأمر وهم الحكام إلى حكم الله تعالى، أي إلى القرآن وإلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي إلى السنة النبوية، أي إلى محكمة تقضي وفق أحكام الشرع، ولما كانت محكمة المظالم هي أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، فإن الاختصاص بالفصل موكول إليها في عموم النزاع الواقع بين الأمة والدولة.

وبهذا الفهم الجديد المستنبط من آية الأمراء تكون مشروعية قضاء المظالم الواردة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: قضاء المظالم في دولة النبوة:

بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتمل التشريع وانقطع الوحي، وأصبح الدين الإسلامي كاملاً يُعطي شتى أمور الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان، بما يرتبط بالثواب والعقاب، ويخطئ كل من يظن أن الإسلام خلا من بعض التشريعات التي تمس العلاقات في المجتمع والفرد والدولة. وقد تأكد هذا في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...". (٢٠). وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم "حلف الفضول" قبل البعثة وامتدحه قائلاً: "ولو أني

١٦- سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

١٧- سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

١٨- لقد ورد ذكر لفظ الظلم ومشتقاته في القرآن الكريم ٣٤٢ مرة، راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٩- سورة النساء، الآية: ٥٩، راجع في تفسير الآية، سيد قطب: في ظلال القرآن، طبعة لبنان، ط ١، ١٩٧١م، ج ٥، ص ٤١٦.

٢٠- رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٨، ص ١٧، والبيهقي في السنن، ج ٦، ص ٩٣.

أدعى إليه في الإسلام لأجبت" لأن حلف الفضول تضمنت نصوصه في الجاهلية: التعاهد على أن لا يوجد بمكة مظلوم من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته(٢١).

وقضاء المظالم شرعت أحكامه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينت السنّة أدلة مشروعيتها وطرق التعيين وشروط التعيين والعزل والاختصاص والتعويض.

أ- أما دليل المشروعية من السنة فهي من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله من خلال النصوص التالية:

النص الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال(٢٢).

النص الثاني: ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في مظالم الشرب والسقي من المياه العامة، الذي تنازعه الزبير بن العوام - ابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم - ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه وقال للزبير: اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك يا رسول الله؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعيبين(٢٣).

٢١- سيرة ابن هشام، ج ١، ص ١٤٤، وتاريخ ابن الأثير، ج ٢، ص ١٨، والمسعودي، مروج الذهب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٢، ١٩٤٨م، ج ١، ص ٤٩٠، ومحمد بن حبيب البغدادي، المنعم في أخبار قريش، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ص ٢٧٥ وما بعدها.

٢٢- الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥، وروى صحته عن ابن حبان. ورواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٩٦١م، ج ٥، ص ٢٣٢.

٢٣- الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٧٧، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٦٦م، ص ٧٤، وقال محقق أحكام أبي يعلى في هامش ص ٧٤: الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فعضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. وهذا الفصل في المظالم أورده النووي في نهاية الأرب، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٤م، ج ٦، ص ٢٦٨. وقد أخطأ بعض المعاصرين حين عدّوا هذا القضاء

النص الثالث: ما روي عن ابن اللتبية لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جباية الصدقات من "بني سليم" فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة" (٢٤).

النص الرابع: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قام بتعيين الصحابي "راشد بن عبد الله" قاضياً للمظالم على نجران اليمن (٢٥).

النص الخامس: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه (٢٦).

النص السادس: ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين قتل مقتلة في قبيلة جذيمة على أنهم مشركون، وكانوا مسلمين، فدفعت

من رئيس الدولة في المياه العامة وأحد الخصوم من أقارب رئيس الدولة من القضاء العادي، ومنهم: حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٥٠، وظافر القاسمي، نظام الحكم في الإسلام، (الكتاب الثاني)، دار النفائس، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م، ص ٥٥٧.

٢٤- صحيح البخاري، طبعة المطبعة البهية بمصر، ١٣٥٦هـ، ج ٤، ص ٢١٨، الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة سنة ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ٢٣٦، أبو عبيد، الأموال، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٣هـ، ص ٢٦٦، الإمام أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٢هـ، ص ٨٢.

٢٥- الإمام النبهاني، مقدمة الدستور، ص ٢٠٩، والخبر أورده الدار قطني في سننه عن عائشة، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران وبعث معه راشد بن عبد الله وكان إذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: راشد خير من سليم. سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٢. وأضاف ابن عساكر كما في ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، ج ١، ص ٤٩٥: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بذلك كتاباً. قال ابن حجر: هو راشد بن عبد ربه السلمي. وكان اسمه: غوباً. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: راشداً. وذلك بعد أن كسر الصنم الذي كان بالمعلاة ويقال له: مسواغ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت راشد بن عبد الله.

٢٦- سبق ورود توثيقه "والنص في خطبة حجة الوداع".

الدولة الإسلامية من أموال بيت المال ديات القتلى (٢٧) على اعتبار أن خالد بن الوليد من رجال السلطة العامة، وارتكب فعله أثناء أدائه للوظيفة العامة وبسببها (٢٨)، وقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك إنما هو قضاء إلغاء وحكم بالتعويض من جراء وقوع المظلمة (٢٩).

النص السابع: بعد رفع شكوى وفد "عبد قيس" من البحرين ضدّ العلاء بن الحضرمي، وهو الأمير الذي عينه رئيس الدولة محمد صلى الله عليه وسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بعزله على الفور بدون تحقيق ولا تحقق من الشكوى (٣٠).

النص الثامن: لما نزل قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٣١) لقي فنحاص اليهودي أبا بكر رضي الله عنه قائلاً له: ما بنا نحن اليهود إلى الله حاجة، وإنه لفقير وما هو عنا بغني. فلم يطق أبو بكر رضي الله عنه الجواب، فغضب وضرب وجه فنحاص اليهودي ضرباً شديداً. فشكاه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه وزيره ... فسمعت الدعوى، وأنكر فنحاص ما قال في الله تعالى (٣٢). وهذه القضية من المظالم التي قد تقع على أهل الذمة من سلطات الحكم في الدولة الإسلامية.

النص التاسع: شكوا بعض المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان إماماً في الصلاة، بأنه يطيل قراءة القرآن في صلاة العشاء، فسمع

٢٧- صحيح البخاري، طبعة النهضة الحديثة، القاهرة، ١٣٧٦هـ، ج ٤، ص ٨٠، ومسند أحمد، دار المعارف بمصر، ١٩٤٧م، ج ٩، بند ٦٣٨٢، وانظر للتفصيل: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، بمصر، ١٩٦٢م، ج ٣، ص ٦٧.

٢٨- سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٦م، ص ٥٩٥.

٢٩- أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩١م، ص ٦٨.

٣٠- ابن سعد: الطبقات الكبرى، بيروت، ١٩٥٧م، ج ٤، ص ٣٦٠. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المطبعة الشرقية، ١٩٠٧م، ترجمة رقم ٥٦٤٤. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ١٢.

٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

٣٢- تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٩٤.

النبي صلى الله عليه وسلم الشكوى وزجر معاذاً حتى قال: "أفتان أنت يا معاذ؟" (٣٣) ومعاذ كان والياً على اليمن. فهذه شكوى من إساءة تطبيق الإسلام، وأن إساءة تطبيق أحكام الشرع مظلمة من المظالم.

النص العاشر: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبا جهم" والياً على الصدقات، ماطله رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجّه، فطلب قومه القود، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المظلمة حيث وقعت ممن يمثل الإدارة في الدولة، وأدى التعويض المالي للمظلوم (٣٤).

كانت تلك الوقائع من قضايا المظالم التي وقعت ونظر فيها أول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية، ألا وهو رئيس الدولة الإسلامية محمد صلى الله عليه وسلم. وما ذلك إلا لإبراز عظمة العقيدة الإسلامية التي جاءت للبشرية بأسمى حضارة على وجه الأرض، وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "كيف تقدر أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم" (٣٥). ويقول: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (٣٦)، ونصرة الظالم بأن نأخذ على يديه بمنعه من الظلم، ولا أسوأ من ظلم الحكام للرعية، ففيه فساد العمران وخراب البلاد والعباد. وبهذه الأمثلة يظهر بوضوح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية قد مارس سلطة القضاء الإداري برد المظالم، والتي تجبز لصاحبها تتبع مظالم الولاية بدون التوقف على رفع دعوى بالمظلمة من أحد (٣٧). وقد مضى العهد في دولة النبوة دون تعيين قاضٍ خاص بالمظالم في كافة أنحاء الدولة (٣٨).

ب- فهذه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله تدل على مشروعية قضاء المظالم من عدة وجوه:

-
- ٣٣- حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٠١ و ٧٠٥، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٨٢.
- ٣٤- الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، ط ٢، ج ٩، ص ١٩٥، القرافي، الفروق، ١٣٤٦هـ، ط ١، ج ٤، ص ٤٤.
- ٣٥- حديث صحيح رواه ابن حبان وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٢.
- ٣٦- حديث صحيح أخرجه ابن ماجه: الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٢.
- ٣٧- قارن سعيد الحكيم: الرقابة، ص ٥٩٥، والمومني، قضاء المظالم، ص ٦٦-٦٨.
- ٣٨- النبهاني، مقدمة الدستور، ص ٢٠٩ في شرح المادة ٧٢، ص ٢٠٧.

الوجه الأول: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير من المظالم، فتدخل الدولة في تحديد الأسعار من المظالم التي يجب إزالتها، ومنع الدولة من القيام به. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ما يفعله الحاكم من أمر على غير وجه الحق في حكم الرعية مظلمة، من حق الأمة أن تقاضي الحاكم بشأنها إلى محكمة المظالم لإزالتها.

الوجه الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القضايا التي تقع في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس من المظالم، كسقي الناس الزرع من ماء عام، كل مزارع في دوره. فالدولة مكلفة بتنظيم ذلك للأمة، فإن وقع نزاع في ذلك فإنه يعد من المظالم، لأنها حقوق عامة يتمتع بها الناس تحت إشراف الدولة المباشر (٣٩).

الوجه الثالث: إن كل ما يقوم به موظفو الدولة من أعمال تخالف الشرع، كسرقة أو إهمال أو فساد أو خطأ في تفسير القانون، فإنها مظالم، لأن الدولة طرف في هذه الأعمال، وكان على الأمة أن ترفع الشكوى إلى والي ديوان المظالم ليفصل في النزاع وإن لم يقع ضرر مباشر على آحاد الناس من تلك المظالم.

الوجه الرابع: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من توليه قضاء المظالم بنفسه، حين قضى للزبير بن العوام بالسقي قبل الأنصاري، وحين حمل على ابن اللثبية، لأنه همَّ بأكل مال الصدقة، وحين امتنع عن التسعير ووصفه بأنه "مظلمة" وحين عين راشد بن عبد الله على نجران اليمن قاضياً للمظالم.

فهذه كلها أدلة وشواهد من السنة تدل على مشروعية قضاء المظالم في الإسلام، وأن هذا النوع من القضاء الذي يفصل في النزاع الواقع بين الدولة والناس نظام عرف في عهد الدولة الإسلامية الأولى برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو أول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية (٤٠).

الفرع الثالث: قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة:

٣٩- أخطأ ظافر القاسمي في رؤيته لهذا الوجه من قضاء المظالم وعدّه من القضاء العادي، وأراه قد أخطأ الفهم في المسألة، راجع كتابه: السلطة القضائية، ص ٥٥٧.

٤٠- محمد محمد ناشد: الفكر الإداري في الإسلام، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٥٣. وقد أخطأ الدكتور محمد أبو فارس، حين جعل أبابكر هو أول من نظر في المظالم، وهذا مما لا يخفى على مثله، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٨م، ص ٧١.

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر منصب الخلافة، فأصبح نظاماً فريداً جديداً لأنظير له في الدنيا، وصار منصب رئاسة الدولة الإسلامية موضع اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى أن بعض المسلمين عدوا الخلافة من أصول الاعتقاد، لذلك فإن دراسة أحكام الخلافة من أهم الدراسات الإسلامية على الإطلاق^(٤١). ولقد شاع إطلاق لفظ الخلافة على رئاسة الدولة الإسلامية، وتعددت تعريفات الخليفة في الفكر السياسي الإسلامي وهذا بعضها، وهي:

- استحقاق تصرف عام على المسلمين^(٤٢).
- الولاية العامة على كافة الأمة^(٤٣).
- رئاسة عامة في أمور الدين والدينا^(٤٤).
- الإمام الأعظم القائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤٥).
- حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٤٦).
- والأرجح كما نراه "رئاسة عامة لجميع المسلمين في الدنيا، لتطبيق أحكام الشرع وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم"^(٤٧).

ومن هذا المنطلق للتكييف الشرعي الصحيح لمنصب الخلافة يتضح بجلاء أن من اختصاص رئيس الدولة النظر في قضايا المظالم، لأنه المسؤول الأول عن تحقيق العدالة ورعاية شؤون المسلمين، "وبطاعته عصمة من فتنة وتقام الحدود وترد المظالم وتحقق الدماء"^(٤٨). وفي هذا يقول ابن خلدون: "فالخطب الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى"^(٤٩)

٤١- علي حسن الخربوطلي: الإسلام والخلافة، دار بيروت، للطباعة، ١٩٦٩م، ص ٥، وسليمان الطماوي،

السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢٤٥.

٤٢- الكمالان، المسامرة شرح المسامرة، ص ١٤١.

٤٣- القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٨.

٤٤- الجرجاني، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٧م، ج ٨، ص ٣٤٥.

٤٥- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الحلبي، مصر، ط ٣، ١٩٦١م، ج ٧، ص ٣٨٩.

٤٦- ابن خلدون: المقدمة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٣٠م، ص ١٥٩.

٤٧- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، عمان، ط ٢، ١٩٨٣م، ص ٢٢٩.

٤٨- الأبشيهي: المستطرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٨٨.

٤٩- ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٦٤.

وقد كان فهم الفاروق عمر رضي الله عنه في غاية الاستنارة وهو يقول: "إنما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائده، فليُنظر قائده حيث يقوده، فأما أنا فوربّ الكعبة لأحملنهم على الطريق" (٥٠). ورئيس الدولة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، هكذا فهم جيل الصحابة منصب الخلافة، حيث جمعت السلطات الثلاثة بيد أمير المؤمنين، فهو يطبق القانون ويحكم بالشرع ويقضي به ويتبنى الدستور ويسن القوانين. وبعد هذا البيان لعظم منصب الخلافة، نعرض للاتجاهات التي حدثت لقضاء المظالم في عهد الصحابة وفي ظل حكم دولة الخلافة الراشدة.

أولاً: قضاء المظالم في المفهوم النظري لدولة الخلافة الراشدة:

لما بايع المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه بيعة الانعقاد في السقيفة، جلس في اليوم التالي للبيعة العامة، ثم قام خطيباً في الناس: "فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ عندي أزيح علته إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" (٥١).

فبيّن أبو بكر رضي الله عنه في هذا الخطاب السياسي أصول قضاء المظالم، وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، وإن رئيس الدولة يتولى بنفسه أخذ الحق للضعيف من القوي، ثم أمر الأمة أن تقوّم الحاكم إن أساء وظلم حتى يرجع إلى الحق. وقد أنهى كلمته الجامعة البليغة، بأنه لا طاعة للحكام في المعصية، وعلى المسلمين أن يتوقفوا عن طاعة الحاكم إن هو عصى الله تعالى أو عصى رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بمحاسبته ومخاصمته ورفع أمره إلى القضاء، لينال كل ذي حق حقه، وليس أدل على فهم الصحابة لقضاء المظالم من عبارة الصديق رضي الله عنه التي قال فيها: "فإن أسأتُ فقوموني" وقوله: "فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" وقوله: "والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه".

٥٠- تاريخ الطبري، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م، ج ٣، ص ٤٣٣.

٥١- راجع النص: ابن كثير، السيرة النبوية، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٦م، ج ٣، ص ٤٩٢، وعلي برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٤٧٩، والمحِب الطبري، الرياض النضرة، ج ١، ص ٢١٠، والقلقشندي، صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٧٤، وابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٤.

وقد عبرت تلك الكلمة السياسية عن أصول قضاء المظالم في الإسلام. وباشرها أبو بكر بتتبع مظالم الولاة بدون التوقف على رفع دعوى بإزالة المظلمة، وكان يكشف أحوال عماله ويختار أكثرهم علماً وعملاً^(٥٢). وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه^(٥٣).

وبوفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد حكمه حوالي ثلاث سنوات، بايع المسلمون الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث دام حكمه حوالي عشر سنوات، كانت بحق أروع ما سجله تاريخ الحضارة الإسلامية في تحقيق العدالة بعد دولة النبوة، ومذد اللحظة الأولى لانعقاد البيعة لم يجد الفاروق وهو الخليفة الرئيس الأعلى لجميع المسلمين في الدنيا نفسه فوق المساءلة القانونية، بل جعل من مركزه في أعلى هرم السلطات في دولة الخلافة تحت المساءلة القانونية، وأخضع نفسه للمحاسبة من قبل الجماهير، وشجّع المحاسبين والمعارضين على مساءلته أمام نفسه وأن يأخذوا حقهم منه إن هو خالف القانون.

وقد استهل تسلمه للحكم بعد بيعته بالخلافة بأن وقف خطيباً في الناس قائلاً: "إن رأيتم في أعوجاجاً فقوموني ... فردّ عليه أحد الجالسين: والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بحدّ سيفونا، وسلّ سيفه من غمده في وجه الفاروق عمر ... فردّ عليه أمير المؤمنين عمر قائلاً: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم أعوجاج عمر بحدّ السيف^(٥٤)."

وقد افتتح الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهده برئاسة الدولة الإسلامية بإعلانه الصريح لأقاربه عن عزمه على تطبيق الرقابة القضائية في ردّ المظالم على كل من يضرب بسيف قرابته ظالماً الناس، وفي هذا يقول ابن الأثير: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: "إنني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله تعالى، لا أجد أحداً منكم فعله إلاّ أضعفت عليه العقوبة"^(٥٥). وبعد أن قام بالوعيد لأهل بيته، توجه إلى رجال

٥٢- محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، طبعة مطبعة مصر، ١٩٣٤م، ص ٢٥.

٥٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٣٧م، ج ٢، ص ٣٠٢.

٥٤- سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص ٢٦٧.

٥٥- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م، ج ٣، ص ٥٨، وتاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٧.

الحكم في الدولة موضحاً أن للأمة حقها في الرقابة الشعبية والسياسية والقضائية على جهاز الحكم في دولة الخلافة بقوله: أيها الناس "إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا بأشاركم^(٥٦) وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكنني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله مظلمة، فلا إذن له عليّ ليرفعها إليّ حتى أقصه منه"^(٥٧).

وكان شعاره: إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم، فإذا رجع الإمام^(٥٨) رجعوا^(٥٩). وقد وصل به الأمر وهو يرسخ الرقابة القضائية والإدارية والشعبية أن قال: "ولست أدع أحداً يظلم أحداً حتى أدع خده على الأرض، وأدع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن بالحق"^(٦٠) وخاطب الناس: أنشدكم الله لا يعلم أحد مني عيباً إلا عابه^(٦١).

ثم وجه الخطاب مباشرة لكافة رجال السلطة والحكم في الدولة قائلاً: "ألا وإني لم أبعثكم جبارين فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تمنعوهم حقهم فتكفروهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم"^(٦٢). وبهذا التحذير الشديد لرجال الحكم تحركت مشاعر شهوة الحكم وزينته في نفوس بعض الولاة، ولم يستطع بعضهم تحمل آثار الصدمة، فصرخ عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلاً: يا عمر: أتقتص من الوالي لبعض رعيتك؟ فقال عمر: "كيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه"^(٦٣).

هكذا جعل الفاروق عمر رضي الله عنه مسؤولية الحكم خدمة عامة للجماهير، وليست مجرد بقرة حلوب ومصدراً للرفاهية وبسط السلطان وقهر الناس والإثراء السريع والكسب الحرام، لذلك فإن

٥٦- أباشاركم: أي جلودكم، والبشرة ظاهر الجلد.

٥٧- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٢٨١.

٥٨- رجع الإمام: أي يلهو ويتنعم كما يشاء بلا ضابط.

٥٩- ابن سعد: الطبقات، طبع ليدن، ١٣٢٥هـ، ج ٣، ص ٢١٠.

٦٠- أبو يوسف: الخراج، طبعة بولاق، ١٣٠٣هـ، ص ٦٦، ومسنند الإمام أحمد، ج ١، ص ٢٧٩.

٦١- ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٣١هـ، ص ١٣٣.

٦٢- أبو يوسف: الخراج، ص ٦٧، الكتاني، الترتيب الإدارية، ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ٢٦٧.

٦٣- أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦.

الفاروق عمر فهم الإسلام فهماً صحيحاً، حتى أنه رسم معالم ضبط الحياة لرجال الحكم، فكان إذا ولى رجلاً ولاية: أشهد عليه أمام الناس واشترط عليه(٦٤):

- ١- أن لا يركب برذوناً (أي: دابة) (مرسيدس شبح في زماننا).
- ٢- ولا يلبس ثوباً رقيقاً (بدلات وربطات عنق وعطور فرنسية).
- ٣- ولا يغلق باباً دون حوائج الناس (يوم دوام مفتوح).
- ٤- ولا يتخذ حاجباً (مدير مكتب وسكرتير خاص ومرافق).
- ٥- ولا يقبل هدية (في عيد ميلاد زوجته).

فإذا قبل الرجل هذه الشروط كتب وأحصى ما عنده من أموال وكل ما يملكه (إقرار بالذمة المالية) حتى إذا ما حوسب الوالي أو عزل تم تطبيق قانون: "من أين لك هذا؟".

وبمجيء عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وقد أراحه الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث تسلم الحكم في دولة موطدة الأركان، فسار على النهج القائم بمراقبة العمال وتتبع المظالم وعزل من ثبت ظلمه(٦٥) وكتب في الأمصار أن يوافيه عماله في كل موسم للحج(٦٦) وكتب كتاباً إلى كافة أهل الأمصار في أرجاء دولة الخلافة معلناً التزامه بسيرة الخليفين من قبله.. فقال: "أما بعد: فإنني آخذ العمال لموافاتي في كل موسم، وقد سلطت منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع أحد من الناس عليّ شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي وعمالتي حق قبل الرعية، ومن ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين"(٦٧).

٦٤- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م، ج ٤، ص ٢٠٧. ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٠٠، أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، محمد البلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٤٠١-٤٠٢.

٦٥- الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م، ج ٢، ص ٢٦، ومحمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٤٥، ومحمد حميد الله: الوثائق السياسية، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥٢٨.

٦٦- سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٥٩٨، وأحمد سعيد المومني: قضاء المظالم، ص ٧٠.

٦٧- أورده المومني في قضاء المظالم ولم يوثقه، ص ٧٠، تراجع في: طبقات ابن سعد.

وظل قضاء المظالم في الحياة الإسلامية ولم يتعطل طيلة عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ورغم ما برز من فتنة في عهده وسالت الدماء وظهرت فرقة الخوارج والشيعنة وتمرد معاوية والي الشام عن البيعة، إلا أنه لم ينقطع شخصياً عن الجلوس للنظر في المظالم وتعيين قضاة للنظر في دعاوى المظالم، ومن ذلك ما وقف عليه مؤرخو الحضارة الإسلامية، فأثبتوا أن علياً عيّن "الأشتر النخعي" قاضياً للمظالم في ولاية مصر وكتب إليه في قرار تعيينه ما يلي: "واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه من شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعده عنهم جذدك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعنع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غير موضع: لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعنع" (٦٨). ثم قال له: "ثم اعلم أنني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور... فاملك هواك وشح نفسك عما لا يحل لك... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكون سبباً ضارياً تغتتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعبتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده..." (٦٩).

وهكذا نجد أن قضاء المظالم قد تجلّت معاملة في أحكام السياسة الشرعية لردع حكام الجور وإظهار وجه العدالة ضمن "الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما تكون فيه الدولة طرفاً في الخصومة" (٧٠).

ثانياً: قضاء المظالم في التطبيق العملي لدولة الخلافة الراشدة:

لقد ثبت بالتواتر الإجماع على تميز فترة حكم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأنه كان وقافاً عند حدود الله تعالى بفهم مستنير لتطبيق أحكام الكتاب والسنة. وفي عهده تم اجتياح الإسلام للأمصار، وتم للجيش الإسلامي النصر وإلحاق الهزيمة بأعظم دولتين في العالم. وخلال السنوات

٦٨- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٧م، ج ٣،

ص ١٠٢، والبهشمي: مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢١١.

٦٩- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ٨٢-١١١، وابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة

الكلية الأزهرية، ١٩٣٤م، ص ١٧.

٧٠- وهذا هو ما يتبناه الباحث في تعريف قضاء المظالم.

العشرة لخلافة الفاروق عمر رضي الله عنه لاحظ المؤرخون بالإجماع كيف انطلق الفاروق عمر رضي الله عنه في فهمه لأصول قضاء المظالم "في النظرية والتطبيق" حداً فاق خيال أخصب العقول في التفكير السياسي، حتى لقد ضرب به المثل في شدة تمسكه لتحقيق أهم قاعدة في نظام الحكم "السيادة للشرع والسلطان للأمة". وذلك من كونه شخصية إسلامية مستنيرة ورائعة، بسبب جعله الغاية التي يسعى إليها في الحياة الدنيا هي نيل رضوان الله عز وجل، وذلك من خلال جعل الإسلام هو المقياس الوحيد في إدارة الحكم ورعاية شؤون الأمة.

وفيما يلي بعض من اتجاهات تجربة الحضارة الإسلامية لقضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة وخاصة في عهد خلافة عمر رضي الله عنه.

الاتجاه الأول: النظر في قضايا مظالم مرفوعة ضد رئيس الدولة:

القضية الأولى:

في خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه وردت بُردٌ (قماش مخطط يحاك ثياباً) من اليمن لبيت مال المسلمين، فقام رئيس الدولة عمر بتوزيع الأقمشة قطعاً متساوية، لكل مسلم قطعة، وأخذ هو قطعة منها، فلما لبس برده وصعد المنبر يدعو الناس إلى الجهاد. نهض رجل فقال: لا سمع لك ولا طاعة. فقال عمر: لماذا يا رجل؟ قال الشاكي: لأنك استأثرت نفسك علينا. قال عمر: بأي شيء استأثرت نفسي عليكم؟ قال الرجل: لما جاءت البرد اليمنية وزعتها بالتساوي وأخذت قطعة، وأنت رجل طويل لا تكفيك، فمن أين لك هذا القميص إن لم تكن أخذت زيادة؟ قال عمر: أين ابني عبد الله؟ أجبه يا عبد الله. فخرج عبد الله بن عمر من بين الناس وقال: إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل حصته من القماش لم تكفه، فناولته من بردي ما تممه به. فقال الرجل: أما الآن فالسمع لك والطاعة يا أمير المؤمنين^(٧١).

٧١- يتصرف يسير من: ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، ص ٢٩. الغزالي: إحياء

علوم الدين، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣١٦هـ، ج ٢، ص ٣٣٨. تعليق: فليتدبر دعاة حقوق الإنسان اليوم، ما جرى في تجربة الحضارة الإسلامية قبل أكثر من ١٤٠٠ عام، حيث يتجرأ مواطن من عامة الشعب على المحاسبة العلنية لرئيس الدولة وبتهمه بأنه ظالم تجرأ على القانون، حين خص نفسه بنصف ذراع قماش لا يساوي درهماً أخذه من بيت المال العام زيادة عن أي فرد من الرعية، ثم يقبل رئيس الدولة سماع الشكوى والدعوى بدون دفع رسوم ولا محام، وياشر النظر في المظلمة علناً وفوراً والدولة في حالة حرب، دون

القضية الثانية:

تولّى القاضي شريح^(٧٢) القضاء في الكوفة بسبب استقضائه قضية مظالم كان رئيس الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه طرفاً في الخصومة، ذلك أن عمر ساوم رجلاً لشراء فرس، فركبه يتفحصه ويجربه، فعطب الفرس، فقال عمر لصاحبه: خذ فرسك، فرفض البائع، فقال عمر: اجعل بيني وبينك حكماً. فقال صاحب الفرس: بيني وبينك شريح العراقي. فتحاكما إليه، فقضى شريح بتضمين عمر ثمن الفرس قائلاً: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت سليماً صحيحاً. فأعجب عمر بحكمه ضد رئيس الدولة وقال: وهل القضاء إلا هذا؟ ثم بعثه قاضياً إلى الكوفة^(٧٣).

الاتجاه الثاني: الحكم في قضايا مظالم بقانون (من أين لك هذا):

القضية الأولى:

لما جاءت الأخبار بأن عمرو بن العاص والي مصر، قد صار له مال عظيم مما لم يكن له حين عين والياً، كتب إليه عمر: اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجل. فأبدى عمرو بن العاص أعذاره برخص الأسعار وكثرة العطاء. فكتب إليه عمر: إني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء. ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال ولن تعدموا عذراً، وإنما تأكلون النار وتتعجلون العار. يا عمرو

أي تأجيل وقيّد الدعوى كقضية مظالم ضد رئيس الدولة، ولما استمع الفاروق عمر رضي الله عنه إلى دليل الدعوى المرفوعة ضده، رأى فعلاً أنها خروج عن أحكام القانون، وتشكل مظلمة من المظالم التي يرتكبها رجال الدولة، وأن المشتكي صاحب حق في طلبه إزالة المظلمة ومحاسبة مرتكبها، مع أنه غير متضرر شخصياً من أخذ رئيس الدولة نصف ذراع قماش زيادة عنه، وكذلك أدرك رئيس الدولة وهو ينظر في قضية مظالم: أن تحريك دعوى المظالم حق لكل فرد من أفراد الرعية - وإن لم يكن الشاكي ذا شأن - عند ذلك استعان الفاروق عمر رضي الله عنه بحقه الشرعي في الدفاع عن نفسه، لنفي ارتكابه جريمة مالية بإساءة استعمال نفوذ السلطة، وأخذ يسعى للحصول على البراءة، فاستدعى ابنه عبد الله بن عمر كشاهد نفي، فلما أدل الشاهد بالبيّنة، ظهرت براءة رئيس الدولة من تهمة استغلال النفوذ والسلطة ... فأعلن المشتكي عن قبوله لبيّنة الشاهد وسحب الدعوى بقوله: أما الآن فالسمع والطاعة لك يا أمير المؤمنين.

٧٢- هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، توفي سنة ٧٨هـ/٦٩٧م، وعاش ١٢٠ سنة، أعلم الناس بالقضاء، ذو معرفة وفطنة وعقل، وكان قاضي الكوفة لمدة ٧٥ سنة في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وزمن الخلافة الأموية. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١٣١٠هـ، ج ١، ص ٢٢٤، والقاضي وكيع: أخبار القضاة، ١٩٤٧م، ج ٢، ص ١٨٩.

٧٣- وكيع: أخبار القضاة، ج ٢، ص ١٨٩، وابن حزم: المحلّى، الطباعة المنيرية الأولى، ١٣٤٧م، ج ٨، بند ١٤٢٠.

يا ابن العاص: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليّ كتاب من قد ألقفه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظناً، وقد وجهت إليك من يقاسمك كل ما تملك فاعفه من الغلظة عليك(٧٤).

القضية الثانية:

في ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه قائلاً: "استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه والياً على البحرين، فاجتمعت لي من النقود اثنا عشر ألفاً. فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين، أسرقت مال الله؟ قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلاً تناسلت وعطاءً تلاحق وسهاماً اجتمعت. فأخذ مني عمر لبيت المال الاثني عشر ألفاً"(٧٥).

القضية الثالثة:

إنه في سنة ٢٣هـ استعمل عمر رضي الله عنه عتبة بن أبي سفيان على "كنانة" ومعه مال. فقال له عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه. قال عمر: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فأخذ عمر المال فصيّره إلى بيت المال(٧٦).

القضية الرابعة:

ما رواه المؤرخون أن أبا المختار يزيد بن قيس بن يزيد قال شعراً حمل فيه على ولاية عمر على الأهواز - وكان عددهم اثني عشر عاملاً - وذلك حين رآهم يخالفون ميثاق عمر وشروطه في تعيين الولاية، واتجهوا إلى استغلال سلطتهم في جمع المال، ولأن عمر لم يكن ليأخذ بالظنة أو يخدع بالوشاية الكاذبة أو بمعسول القول، فلما تحرّى الأمر ووجده كما ذكر، شاطر الولاية الاثني عشر أموالهم حتى أخذ نعلًا وترك نعلًا(٧٧).

٧٤- البلاذري: فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٣٠٨. ابن أبي الحديد: شرح نهج

البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٩م، ج ١، ص ١٧٤.

٧٥- البلاذري: فتوح البلدان، ص ١١٢، وأبو عبيد: الأموال، ص ٢٦٩.

٧٦- تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٦٥ و ٢٢٠. سلسلة ذخائر العرب، دار المعارف، ١٩٦٣م، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ١٦.

٧٧- راجع تفاصيل الحدث في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٤١. تعقيب: ولما كانت مسألة مشروعية

العقوبة المالية محل خلاف بين الفقهاء فيما بعد، فإن الإمام الشاطبي قام بتكييف موقف عمر في قضاء المظالم بمصادرة الأموال بقوله: "لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف في الشرع، وإنما ذلك لعلم

الاتجاه الثالث: إقامة الحدود والقصاص على الولاية:

القضية الأولى:

شكا رجل على عمرو بن العاص والي مصر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه ضربه مائة سوط ظلماً، فقال عمر: فيم ضربته، قم يارجل فاقتص منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت يكون سنة يأخذ بها من بعدك، فدعنا فلنرضه. قال عمر: دونكم فأرضوه. فافتدى منه وأرضاه بمائتي دينار ذهباً، كل سوط بدينارين^(٧٨).

القضية الثانية:

ما أورده الأبشيهي في المستطرف وغيره في الرواية المشهورة، قال أنس بن مالك: بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد، إذ جاءه رجل قبطي من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك. فقال عمر: لقد عدت بمجير فما شأنك؟ فقال القبطي: سابقت بفرسي ابناً لعمرو بن العاص وهو يومئذ أمير على مصر، فجعل ابن عمرو يضربني بالسوط ويقول: أتسبقتي وأنا ابن الأكرمين. فبلغ ذلك عمرو بن العاص، فخشى أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، وهذا الحين أتيتك. فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد معنا موسم الحج أنت وولدك فلان. وقال للمصري: أقم معنا حتى يأتيتك. فأقام حتى قدم عمرو وشهد موسم الحج مع ابنه. فلما قضى عمر بن الخطاب الحج وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه، قام المصري، فرمى إليه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال له: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس بن مالك: فلقد ضربه ونحن نشتهي بضربه، ولم ينزع حتى قال المصري: يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت. فقال عمر رضي الله عنه: فضعها على ضلع أبيه عمرو. فقال المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت الذي ضربني. قال عمر: أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع عن

عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، الشاطبي: الاعتصام، مطبعة النار بمصر، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م، ج ٢، ص ٢٩٩.

٧٨- سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٥٩٧، نقلاً عن شوكت عرسان: السلطة القضائية في الإسلام، ص ٣٣٧.

ضربه. ثم أقبل عمر على عمرو بن العاص وقال له: يا عمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟^(٧٩). فذهبت عبرة ومثلاً في العالمين إلى قيام الساعة.

القضية الثالثة:

كان الصحابي قدامة بن مظعون الجمحي والياً لعمر بن الخطاب على البحرين، وكان زوج أخت عمر بن الخطاب وأخو زوجة الخليفة الفاروق أم حفصة أم المؤمنين ثم شهد فيه الجارود سيد بني عبد القيس وأبو هريرة، أنه شرب الخمر، فأقام عليه رئيس الدولة الحدّ وجلده ثمانين جلدة وعزله^(٨٠).

القضية الرابعة:

كان المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب فاتهمه رجال منها بالزنى مع امرأة كانت تغشى بيوت الأمراء والأغنياء، ولما نظر عمر في الدعوى لم يستطع الشهود الإتيان بأربع شهادات صريحة، فأمر عمر بجلدهم حدّ القذف وعزل المغيرة عن إمارة الكوفة^(٨١).

القضية الخامسة:

بينما الفاروق عمر رضي الله عنه في السوق وإذا برجل يستغيث: واعمره! فسأل عن خبره، فقيل له: أن عاملاً لعمر أمره أن ينزل بوادٍ فينظر كم عمقه، فقال الرجل: إني أخاف، فأجبره الوالي على النزول، فلما أوشك أن يموت من الخوف صاح يا عمراه ... يا عمراه! فبعث عمر إلى الوالي كتاباً: أما لولا أنني أخاف الله أن تكون سنةٌ بعدي لضربت عنقك، فلاتبرح حتى تؤديه حقه، والله لا أوليك أبداً^(٨٢).

الاتجاه الرابع: الحكم في قضايا المظالم بعزل الولاة:

القضية الأولى:

لما كان الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والياً على الكوفة لعمر بن الخطاب، وسعد هو بطل الفتوحات الذي أذلّ الفرس في معركة القادسية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة إلا أن أهل الكوفة شكوه إلى رئيس الدولة بقولهم: إنه لا يحسن الصلاة، وأنه بنى لنفسه قصرًا في الكوفة

٧٩- الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٩٨٦م، ص ٢٣٨.

٨٠- تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١١٢، ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، الدار القومية، مصر، ص ١٦٦.

٨١- تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٦٩.

٨٢- ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٠٥.

وأغلق بابَه دون الناس. فأرسل إليه عمر كتاباً فيه: بلغني أنك بنيت قصراً سميته "قصر سعد" وجعلت بينك وبين الناس باباً، وهذا قصر الخيال، فانزل منه وأغلقه، وإنني أعزلك عن الولاية(٨٣).

القضية الثانية:

كان جبلة بن الأيهم أميراً على قومه، فجاء الكعبة يطوف بها، فداس أعرابي على رداءه، فكبر ذلك على نفسه فلطم الأعرابي، فشكاه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بلطم الأمير أمام الناس(٨٤).

القضية الثالثة:

كان عمار بن ياسر قد ولّاه عمر على الكوفة، ثم كتب أهلها إليه: إن عماراً واليهم، ليس بأمر ولا يحتمل ما فيه، فكتب عمر إلى عمار: أن أقبل، فأقبل ومعه جمع من أهل الكوفة، فسألهم عمر فقالوا: هو والله غير كافٍ ولا مجز، ولا يدري علام استعملته. فسأله عمر أمامهم عن ولايته، فلم يجب بما يرضي عمر فعزله(٨٥).

الاتجاه الخامس: تعيين قضاة اختصاص لقضاء المظالم:

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين قاضياً للمظالم على "نجران اليمن" في عهده، وهو الصحابي راشد بن عبد الله(٨٦) فيكون تعيين قاضٍ مختص في المظالم ثابتاً بالسنة النبوية. ولما تولى الخلافة أبو بكر، كان هو كرئيس للدولة يتولى النظر في قضاء المظالم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٨٣- راجع كتابنا: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٩٠، هامش رقم: ٣، وطبقات ابن سعد، ج ٣، ص ٢٠٣، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٩١، ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط ١، ١٩٦٦م، ج ٧، ص ١٠٥.

٨٤- البلاذري: فتوح البلدان، طبعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٤٢.

٨٥- ابن الأثير: الكامل، ج ٣، ص ١٦، وتاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٦٣.

٨٦- روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على نجران اليمن... وبعث معه راشد بن عبد الله. السنن، ج ٣، ص ١٢، وابن عساكر أضاف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً. ابن حجر: الإصابة، دار الفكر، ج ١٠، ص ٤٩٥، وأثبتته صاحب مقدمة الدستور واستدل به، ص ٢٠٩، ولم أجد صريحاً في أي مصادر أخرى حتى الآن، ٢٠٠٥م.

وتشير المصادر إلى تعيين قضاة اختصاص للمظالم في عهد الخليفة الرابع^(٨٧)، وذلك مستفاد من عهد علي رضي الله عنه للأشتر النخعي يوم ولّاه مصر. حيث تضمن القيام باختصاصات ولاية المظالم^(٨٨). إلا أننا نرى الإمام الماوردي يصرّ على أنه "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد"^(٨٩) وقد فهم بعض المعاصرين أن الماوردي ينفي أن يكون الخلفاء الأربعة قد تولوا الفصل في قضايا المظالم. ولكنني أستبعد على فقيه سياسي كالماوردي أن يزعم ذلك. وأخبار تولي الفاروق عمر رضي الله عنه قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة مما انعقد عليه إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة لجميع المسلمين، كما يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول.

الاتجاه السادس: تخصيص موسم الحج موعداً سنوياً لقضاء المظالم:

لقد اتجه نمو الفقه التطبيقي لقضاء المظالم بجعل موسم شهر الحج موعداً سنوياً عاماً للناس كافة في جميع ولايات دولة الخلافة في العالم، حيث رئيس الدولة والقضاة والولاة والفقهاء حاضرون في الموسم على مدار الوقت ليل نهار. ويعدّ هذا تطوراً في إجراءات التقاضي، من حيث تواجد قضاة المظالم، وسرعة البت، وحضور المدعي بحقه في المظالم، وتواجد المدعى عليهم من رجالات الدولة، وعلى رأس هؤلاء جميعاً خليفة المسلمين ورئيسهم الأعلى، مما جعل من موسم الحج مهرجاناً عظيماً معموراً بالأمن ومحاطاً بالأجواء الإيمانية التي تقرب الظلمة إلى باب التوبة، وتحدث المظلومين إما إلى التسامح وإما إلى الجرأة في طلب خصومهم من حكام الجور والتسلط والفساد، وصدق الله العظيم دائماً ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٩٠) في موسم الحج العظيم، حيث فهم الفاروق عمر رضي الله عنه وهو السياسي المفكر والمفكر السياسي، إمكانية تحويل وتوظيف الحج كموسم عبادة إلى موسم تقدم وعمل وإنتاج ونهضة وارتقاء على كافة أصعدة الحياة الإسلامية. وفيما يلي بيان ذلك:

قام الفاروق عمر رضي الله عنه بتطوير أداء إجراءات التقاضي في المظالم، ذلك أنه كان إذا عيّن الأمراء أو الولاة على رقاب الناس أشهد الناس عليهم، وأخذ عليهم الموثيق وأحصى كتابة ما

٨٧- والصحيح أن المسألة لا تزال تحتاج إلى تحقيق علمي موسع للوقوف على وضوح ذكر المصادر لتولية قاضٍ

مختصّ للمظالم في دولة الخلافة الراشدة ومدى صحة ذلك، اللهم إلا في عهد علي رضي الله عنه.

٨٨- ذهب إلى هذا الفهم من الباحثين المعاصرين: أ- أحمد سعيد المومني: ولاية المظالم، ص ٧١،

ب- ظافر القاسمي: السلطة القضائية، ص ٥٥٩.

٨٩- انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٩٨.

٩٠- سورة الحج، الآية: ٢٨.

يملكون من حطام الدنيا، وقبل أن يبعثهم إلى ولاياتهم يطلب من كل والٍ فيما بعد: أن يوافيه مع حجاج ولايته في موسم الحج كل سنة^(٩١)، ليسألهم رئيس الدولة عن أحوال ولاياتهم، ويعطي الفرصة لكل مظلوم أن يشكو أميره - مسلماً كان أم غير مسلم - وذلك مستنبط من فعله رضي الله عنه لما شكوا المصري القبطي وهو من أهل الكتاب، والي مصر عمرو بن العاص، من سوء استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، طلب منه البقاء ضيفاً على نفقة الدولة حتى موسم الحج، واستدعى الخليفة والي مصر مع ابنه ليوافيه في موسم الحج لردّ المظالم. وهكذا صيرّ رئيس الدولة موسم الحج إلى مجلس عام للمظالم في كافة ولايات الدولة^(٩٢).

واستمر هذا التطور في إجراءات المظالم في موسم الحج إلى زمن خلافة عثمان رضي الله عنه، بإعلانه للناس "أما بعد: فإني آخذ العمال لموافاتي في كل موسم الحج"^(٩٣). وهذا الإجماع من الصحابة على مشروعية جعل موسم الحج مهرجاناً سياسياً وقضائياً كل عام، هو إبداع من حكام المسلمين ذوي الشخصية الإسلامية الراقية في كيفية توظيف العبادات لرعاية شؤون المسلمين في العالم.

الاتجاه السابع: تطوير قضاء المظالم باستحداث النيابة الإدارية:

يذهب القانون الإداري المعاصر إلى اعتبار منصب النيابة الإدارية من مظاهر تطور الرقابة القضائية، ومن ثمار تقدم البشرية في شرعة حقوق الإنسان، والناظر في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، يجد أنه قام بتطوير الرقابة القضائية وقضاء المظالم على نحو لم تعرفه البشرية من قبل، وذلك باستحداث عضو جديد في الهيئة القضائية وهو: "المدعي العام" أو "النيابة الإدارية" أو "قاضي تحقيق المظالم" أو "ديوان المحاسبة" أو "المفتش القضائي" من العناوين المعاصرة.

٩١- تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٦٥، أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب،

ص ١٣٣، الأبيهي: المستطرف، ج ١، ص ٢٣٨.

٩٢- عبد الله مرسي: سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتب المصري الحديث

بالقاهرة، ص ٣٩٧، شوكت عرسان: السلطة القضائية، رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة

الأزهر، القاهرة، ص ٢٣٦.

٩٣- محمد حميد الله: الوثائق، ص ٥٢٨، الخصري: تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٢٦، محمد كرد علي: الإدارة

الإسلامية في عز العرب، ص ٥٤.

فقد أوردت المصادر المعتمدة^(٩٤) أنه "بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص والي الكوفة لما بنى القصر قال: الآن انقطع الصويت، وأغلق بابَه دون الناس، واحتجب عن الرعية يوماً في الأسبوع لا يخرج إليهم... فشكاه الناس للخليفة عمر الفاروق... فقام رئيس الدولة بتولي الفصل في هذه المظلمة.. فانتدب محمد بن مسلمة للتحقيق والتفتيش على صحة هذه الواقعة... فذهب محمد بن مسلمة إلى الكوفة، ورأى احتجاج سعد عن الرعية فلما وصل أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطباً بدرهم و أحرق باب القصر و أبلغه بالعزل وقاسمه ماله، وهكذا كان محمد بن مسلمة رسول عمر بن الخطاب إلى العمال والولاة والأمراء في كافة أنحاء دولة الخلافة^(٩٥).

واستمر محمد بن مسلمة في أداء عمله طيلة خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه كقاضٍ للتحقيق في قضاء المظالم، فكان يتولى صفة النائب العام والنيابة الإدارية ومسؤول ديوان المحاسبة ومسؤول مكافحة الفساد بالقوة الجبرية في التنفيذ.

وذلك ظاهر في قضية مظالم ضد والي مصر عمرو بن العاص لما بلغ الخليفة أنه صار ذا ثروة عظيمة فكتب إليه عمر رضي الله عنه: "اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجل"، ولما لم يجد الفاروق عمر في ردّه براءته كتب إليه: "إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى... وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعته طلعة وأخرج إليه ما يطالبك واعفه من الغلظة عليك، فإنه برح الخفاء... ثم قدم محمد بن مسلمة فقاسمه ماله وضمّ شطره إلى بيت مال المسلمين في ولاية مصر^(٩٦).

وهكذا رسخ في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة على منهج النبوة عضو جديد في هيئة الرقابة القضائية هو: النيابة الإدارية وقاضي تحقيق المظالم، لذلك قالت المصادر: إن محمد بن مسلمة

٩٤- انظر في قصة سعد بن أبي وقاص والي الكوفة وكيف تولّى "محمد بن مسلمة" التفتيش والتحقيق والتنفيذ في المظالم في المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، ١٩٥٤م، ج ١، حديث ٣٩٠، تاريخ الطبري، مصر، ١٣٣٦هـ، ج ٤، ص ١٩٢، تاريخ ابن كثير، مصر، ١٣٥٨هـ، ج ٧، ص ٧٤، تاريخ ابن الأثير، مصر، ١٢٩٠هـ، ج ٢، ص ٢٢٢، البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٣٩١، طبقات ابن سعد، ليدن، ١٣٢٥هـ، ج ٣، ص ٢٠٣، المعارف لابن قتيبة، القاهرة، ١٩٣٤م، ط١/١، ص ١٠٦، المسعودي، مروج الذهب، التحرير، ١٩٦٦م، ج ١، ص ٥٤٥، ابن عبد ربه، العقد الفريد، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ج ١، ص ٩، الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، دمشق، ج ١، ص ٢٢٥.

٩٥- أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٧٧.

٩٦- البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٠٨، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٧٤.

كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال(٩٧). وكان ذلك في السنوات ١٣ - ٢٣هـ أي قبل نحو ١٤٠٠ سنة من الآن، حيث كانت البشرية حينذاك تغوص غارقة في أحوال الانحطاط الحضاري في كافة شؤون الحياة... ولا تزال... فمن يا ترى يكون المنقذ لها غير الإسلام؟

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد استقراء النصوص التشريعية من الكتاب والسنة، وما دلّ عليه الكتاب والسنة من مشروعية قضاء المظالم، وعظم منزلته، في مواجهة خلايا الظلم، وعجرفة أمراء الجور، ولصوص الفساد الإداري، وما فيها أكل أموال الناس بالباطل، وكيف نجح الإسلام في ترسيخ العدالة رغم أنف الظلمة المتعسفين بقوة النفوذ والسلطان.

ولما رحلت أستنطق الواقع النظري للنصوص التي صيغت في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وعموم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، وجدت أعظم نظرية قانونية في السياسة الإدارية لمعالجة ظاهرة ظلم الإنسان الحاكم لأخيه الإنسان المحكوم.

أما التطبيق العملي لواقع قضاء المظالم من خلال إقامة جهاز المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة، فإنه جاء بفكر مستنير قابل للحياة عبر معرفة عميقة لما يكون عليه حال الحكام الظلمة الذين استمروا اغتيال الحقوق وطعن العدالة، وإطلاق رصاصة الموت على الشرف الوظيفي ومشاعر الرحمة، وقبلوا التسربل بثياب العار وعباءة الخيانة لمن خرجوا مبايعين، وقد حفيت أقدامهم وتورمت أكفهم من التصفيق لنصب الظلمة، بعد أن احتقنت أوتارهم الصوتية بالمناداة حتى يحكمهم الجلادون ممن باعوا ضمائرهم في أسواق غش الأمة، راتعين في المال الحرام والكرسي الحرام والجسد الحرام.

وبعد هذا التجوال في تصور كيف كان حال قضاء المظالم الذي سجّل أروع صور النجاح في معالجة تجاوزات الحكام الظلمة وفي نفس الإحساس وذات المنطق وعين الحقيقة، أدركنا كيف أن قضاء المظالم في اللحظة التي انطلق فيها لوقف عملية إفناء الأمة من خلال إذلالها وظلمها، انطلق قضاء المظالم بنفس درجة الإحساس بالمسؤولية نحو وقف تجاوز المحكومين عن ممارسة هدم الهيكل على رؤوس الجميع، بوقف إعلان حرب العصيان والتذمر والإشاعات والذم والتحقير والشايات والشكاوي المعرضة في عملية تدويخ شيطانية ضد ولادة العدل وأمراء الخير وحكام الصلاح، مما يؤول في النهاية إلى هدم الحياة الإسلامية.

إذن: ما يجب أن يعتقده الحكام الذين يخشون على كرسي الحكم الذي لن يدوم بجميع الأحوال لأحد، لأنه وكما قيل: "لو دامت لغيرك ما آلت إليك" (٩٨)، وقبل ذلك وبعد ذلك ندرك سرَّ عظمة الاعتبار المأخوذ من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٩٩) وقول الحق قاصم ظهور الجبابرة الظالمين: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ (١٠٠) عليهم إدراك أن مصالحتهم في بقائهم في دست الحكم الصالح العادل هو في دعم وتعزيز وتمكين ومساندة التسريع في إنشاء ديوان المظالم لكونه يحمي صرح جهاز الحكم العادل، ويوجد الأمة المحبة للخير، والساعية على إشاعة الأمن العام، وعدم الانسياق وراء ناعق يدعو إلى ضرب الأمة بحكامها، وليتعد الكل بعد ذلك نادمين وحينها فقط يدرك الحكام والمحكومون أنه لات ساعة مندم.

وفي أيامنا هذه:

- * حيث يدوم الفصل في بعض قضايا الحقوق عشرات السنين، وقطار الإجراءات غير مبرمج للوقوف عند محطة العدالة.
- * وما هو شعور دافع الضرائب يرى المسؤول خلال أيام العطلة يتفقد مزارعه الخاصة راكباً مرسيدس شبح العمل بخزان مملوء بالبنزين الخالي من الرصاص من أثمان مياه الشرب ورسوم تلاميذ المدارس.
- * ومن يدري الحال التي يكون عليها المفجوع بموت ولده، وهو حزين يمزقه الفراق ولا يدري كيف يقوم بتدبير رسوم ثلاجة الموتى في المستشفى، حتى يتمكن من تسلم جثة سيواربيها التراب.
- * وعقل من يمكن أن يتصور كيف تتحول التقارير الوظيفية للترقية والتقدم بأن يصير الأمين خائناً والخائن أميناً ويوسد الأمر إلى غير أهله عينك عينك جهاراً نهاراً دون أي خجل ولا أدنى حياء ولا خوف من مجرد سؤال.
- * وفي ظل غياب معيار العدالة الإلهية والحقيقة الكونية والمسلمات العقلية، يمكن للعقلاء والمجانين إدراك أن جعل الولاء قبل الكفاءة هو الطريق الوحيد المؤدي إلى مزابل التاريخ.

٩٨- لقد قرأت هذه العبارة منقوشة بالحفر على حجارة البوابة الرئيسة لقصر دسمان في مدينة الكويت العاصمة، حيث قصر الحكم لأمير دولة الكويت.

٩٩- سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

١٠٠- سورة النمل، الآية: ٥٢.

* لذلك فإن العقلاء المخلصين، حاملِي لواء الولاء والبراء والانتماء، ونحن أولاً وأخيراً، هم وحدهم الذين يجب عليهم أن يدركوا أنه آن الأوان ليدخلوا التاريخ من بوابة الحق والعدل والإنسانية، وما ذلك إلا بالضرب على أيدي الفساد والمفسدين والظلم والظالمين، بقوة الفعل والتمكين، والتقدم نحو بناء النهضة والحضارة ونيل رضوان الله تعالى.

وبعد ذلك كله يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١- إن معالم شخصية قضاء المظالم تحددت في كونه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام في كل نزاع تكون الدولة أو أي جهاز حكم فيها أو أحد جلاوزتها طرفاً في الخصومة.
- ٢- لم تعرف الإنسانية قضاء المظالم قبل بزوغ فجر الإسلام إلا في لحظات عابرة من تاريخ حاكم استيقظ ضميره في لحظة عدالة.
- ٣- لقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن آخر رسالة من السماء إلى الأرض جاءت بمحمد صلى الله عليه وسلم كأول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية.
- ٤- ليس هناك دين سماوي أو وضعي عرفت نظرياته وأفكاره وثقافته فلسفة كاملة للمظالم سوى الدين الإسلامي.
- ٥- وصول عظمة التطبيق العملي لأفكار المظالم إلى درجة تسمو على السمو نفسه حين كان رئيس الدولة الإسلامية بنفسه يقوم بإزالة المظلمة التي ارتكبها هو نفسه بصفته إمام الأمة وزعيمها وأمير المؤمنين والرئيس الأعلى لجميع المسلمين في العالم.
- ٦- إن قضاء المظالم في الإسلام، كان السبب وراء أهلية النظام الإسلامي في تولي القيادة الفكرية لحقوق الإنسان في العالم، حين مكن قاضي المظالم قبطياً مظلوماً من القيام بنفسه توقيع عقوبة الجلد على ابن حاكم مصر المسلم الظالم، حتى أطلق قاضي المظالم صرخته المدوية: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".
- ٧- لم يحدثنا تاريخ الحضارة البشرية عن دولة فعلت كما دولة الخلافة، حين جعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كامل موسم الحج كل سنة، محكمة مفتوحة للنظر في إزالة المظالم.
- ٨- إن قضاء المظالم كما هو طريق لإزالة مظالم الحكام الظالمين، هو في ذات الطريق لمنع الأمة من إلحاق المظالم بالحكام المظلومين.

- ٩- إن تضمين خطاب تعيين رجال الحكم ضرورة تقديم شهادة بالاعتراف بما يملكون لهو الضمانة الحقيقية لنزاهتهم ويسر محاسبتهم بسيف من أين لك هذا؟
- ١٠- من خلال تفحص مسيرة قضاء المظالم في تاريخ الحضارة الإسلامية، تم الوقوف بعمق على التجربة الفريدة لمنصب رئيس النيابة الإدارية الممثل لجماهير المظلومين تجاه الحكام الظلمة، كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين محمد بن مسلمة كرئيس نيابة إدارية للتفتيش على مظالم الحكام.
- ١١- تميّز قضاء المظالم باتساع مدى ولايته بما له من قوة التنفيذ الجبري لأحكامه، بتجاوزه سلطة الإلغاء للقرار الإداري، إلى حكم يخترق كل حصانة مزعومة لأي تصرف إداري في جهاز الحكم في الدولة، متمتعاً بصلاحيات توقيع العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الوظيفي.
- ١٢- نظراً لاكتمال التشريع الإسلامي ليشمل جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التصور الكامل لقضاء المظالم، فإنه أضحى من الممكن تطوير هذا الجهاز القضائي لينمو نحو صلاحية فقه المظالم للتقنين المعاصر المؤدي إلى سرعة البت في الخصومات وتيسير إجراءات التقاضي وسير الدعوى، مما يظهر عظمة الإسلام في صلاحيته الدائمة لإصلاح كل زمان ومكان.
- ١٣- بالمقارنة بين الرقابة على أعمال الإدارة في الحضارة الغربية، ومقارنتها بمعالجات الإسلام لها، تبين تفوق الشرع الإسلامي في ذلك، حين استقر في الاجتهاد وضوح كافة صور الرقابة:
- الشعبية "الرأي العام، والأحزاب، ومجلس الأمة".
 - والقضائية "قضاء المظالم وديوانه، من خلال محكمة المظالم".
- مما جعل فلاسفة الحضارة الغربية يقرون لنا بالأسبقية والأعلمية والنهضة الحضارية.
- ١٤- إذا كانت نظرية سيادة القانون هي ضمانة المشروعية للقضاء الإداري الغربي، فإن كون السيادة للشرع لا للشعب هي القاعدة الأولى للحكم في الإسلام، لكونها تجعل لقضاء المظالم القدرة على مواجهة المظالم، ارتكازاً على القاعدة الفكرية للأمة، بكون العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة الإسلامية.
- ١٥- إنه بعد ترسيخ قوة قضاء المظالم في محاسبة رأس الدولة أمير المؤمنين، تبلور مفهوم راسخ في أن الدولة الإسلامية دولة بشرية وليست دولة إلهية.

- ١٦- إن جهاز الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكنه أن يكتمل بدون وجود قضاء المظالم، وانعدام وجود محكمة المظالم كأعلى سلطة قضائية، يجعل من الدولة الإسلامية دولة خارجة عن أحكام الشرع، وهذا بحد ذاته مظلمة يجب على المسلمين العمل على إزالتها.
- ١٧- إنه مهما بلغ مكتب محقق الشكاوي في الدنمارك والسويد والنرويج من نجاح من خلال الهوية الحضارية لتلك الشعوب، فإنها لن ترقى إلى المكانة العظيمة التي وصلها ديوان المظالم قبل ١٤٠٠ سنة من عمر الحضارة الإسلامية.
- ١٨- بهذا البعد الفكري المتكامل لتصور محكمة المظالم في عمق تجربة الحضارة الإسلامية، نستطيع القول بأنه للأسف لاتوجد أي دولة تطبق ذلك في العالم الإسلامي.
- ١٩- إن خلو جهاز الحكم لأي دولة من جهاز لمواجهة المظالم، يعد أعظم مظلمة ترتكبها الدولة، مما يعني استحالة القضاء على الفساد الإداري والمالي بدون وجود محكمة المظالم.

وفي الختام:

وهكذا تسقط دعاوى الحاقدين المبتورين الذين ذهبوا إلى اتهام الشريعة الإسلامية بالنقص، حين زعموا أن الإسلام لم يأت بنظام لقضاء المظالم، وأن الدولة الإسلامية لم تعرف في العهود الأولى شكلاً يبيّن نصب القضاة وعزلهم وأحكام القضاء بصفة عامة. وقد ثبت لنا بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية قد نظمت قضاء بفلسفة ريفية، ولم تترك ناحية ولا مسألة مهما صغرت إلا وقد بينت معالمها.

ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن ما جاء به الشرع من نظام لقضاء المظالم، لم تصل ولن تصل إليه حضارة إنسانية في العالم، لأن النظم غير الإسلامية لا تعني نفسها بحفظ الحقوق العامة إلا بعد وقوع العدوان عليها، أما قضاء المظالم فإنه جهاز قضائي يتصدى للمحافظة على حق الجماعة قبل وقوع المأساة، ولا يشترط في ذلك قيام الدعوى من أحد، درءاً للمفاسد وتحقيقاً للمصالح.

وإنه إذا كانت النظم الوضعية قد عرفت في العصور المتأخرة نظام "مجلس الدولة" أو "المحكمة الدستورية العليا" فإن الحياة الإسلامية قد عايشت نظام "ولاية المظالم" من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مما يثبت أن أفكارنا سرقت ثم لفقت ثم أعيدت إلينا، ونحن راكعين تحت الاحتلال العسكري ثم السياسي ثم الفكري.

ونحن واثقون كل الثقة بأحكام الشرع والتي نظمت الحياة القضائية للمسلمين، وأنه لا سعادة لهذه الأمة إلا إذا أعادت صياغة أنظمتها في الحكم والقضاء وفق المفاهيم والأفكار التي جاءت بها العقيدة الإسلامية.

وإذا كان للأمة أن تزدهو بأنظمتها للحياة على الأمم الأخرى، فإنه يحق لها أن تفخر بما لها من فلسفة لأصول أحكام قضاء المظالم، لنثبت للمخدوعين من أبناء الأمة الإسلامية، ودعاة التغريب والعلمانية أنه لا فلاح ولا عدالة ولا حقوق ولا قانون لعمارة الأرض إلا بحكم الإسلام، الذي ارتضاه الخالق ديناً لعباده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٠١) ولا حكم بالإسلام إلا بإقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.

* * * *